. @ 2648 @

14884 حدثنا محمد بن يحيى ، انبا العباس بن الوليد ، ثنا يزد بن زريع ، ثنا سعيد عن قتادة في قوله : او صديقكم فلو دخلت على صديق ثم اكلت من طعامه بغير اذنه لكان لك حلال . .

14885 قرات على محمد بن الفضل بن موسى ، ثنا محمد بن علي بن الحسين ، ثنا محمد بن مزاحم ، ثنا بكير بن معروف ، عن مقاتل بن حيان قوله : ليس على الاعمى حرج بلغنا وا اعلم انه كان حي من الانصار لا ياكل بعضهم عند بعض ، ولا مع المريض من اجل قوله ، ولا مع الضرير البصر ولا مع الاعرج ، فانطلق رجل غازياً يدعى الحارث بن عمرو ، واستخلف مالك بن زيد في اهله وخزائنه ، فلما رجع الحارث من غزاته راى مالكاً مجهوداً قد اصابه الضر فقال : ما اصابك ؟ قال مالك : لم يكن عندي سعة ، قال الحارث : اما تركتك في اهلي ومالي ؟ قال : بلى ولكن لم يحل لي مالك ولم اكن لاكل مالاً لا يحل لي ، فانزل ا عز وجل : ليس على الاعمى حرج الاية الى قوله : او صديقكم يعني الحارث بن عمرو حين خلف مالكاً في اهله وماله ورحله ، فجاءت الرخصة من ا والاذن لهم جميعاً . قوله تعالى : ليس عليكم جناح ان تاكلوا جميعاً او اشتاتاً .

14886 حدثنا ابي ، ثنا ابو صالح ، حدثني معاوية بن صالح ، عن علي بن ابي طلحة ، عن ابن عباس قوله : ليس عليكم جناح ان تاكلوا جميعاً او اشتاتاً وذلك لما انزل ا يا ايها الذين امنوا لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل فقال المسلمون : ان ا قد نهانا ان ناكل اموالنا بيننا بالباطل ، والطعام هو افضل الاموال ، فلا يحل لاحد منا ان ياكل عند احد فكف الناس عن ذلك فانزل ا بعد ذلك : ليس على الاعمى حرج ولا على الاعرج حرج . . الى قوله : او ما ملكتم مفاتحه وهو الرجل موكل الرجل بضيعته والذي رخص ا ان ياكل من ذلك الطعام والتمر ويشرب الماء ، وكانوا ايضاً يانفون ويتحرجون ان ياكل الرجل الطعام وحده حتى يكون معه غيره ، فرخص ا لهم فقال : ليس عليكم جناح ان تاكلوا جميعاً او اشتاتاً . .

14887 حدثنا ابو زرعة ، ثنا يحيى بن عبد ا بن لهيعة ، حدثني عطاء بن دينار عن سعيد بن جبير في قول ا : ليس عليكم جناح ان تاكلوا جميعاً او اشتاتاً وذلك انهم كانوا اذا سافروا جعلوا طعامهم في مكان واحد ، وان غاب